

حكم العمل في غسل الأواني لمطعم يقدم الخمر

السؤال :

يعمل المسلم في غسل الصحون في مطعم يقدم الخمر إلى زبائنه، ويكون من ضمن الصحون التي يغسلها تلك التي شرب فيها الخمر فما حكمه؟

الجواب :

إذا لم يتول تقديم الخمر لاحد أو بيعه وشراؤه فعمله المذكور في فرض السؤال في نفسه جائز.